الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية

5 - جانفي 2016

47

من وزيـــر الماليـــة

إلـى

السيد وكيل شركة « »

الموضـــوع: حول إجراءات قانون المالية لسنة 2016 المتعلقة بنشاط البيع المباشر

تضمّن الفصل 29 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 إجراءات تتعلق بنشاط البيع المباشر تتمثل في:

1- توظيف نسبة 3% على بيوعات شركتكم

يتعين على شركتكم توظيف نسبة قدرها 3% على بيوعاتها لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات وغير المحققين لأرباح صناعية أو تجارية بعنوان نشاط آخر ما لم تتجاوز القيمة الجملية للبضاعة التي تم اقتناؤها 20.000 دينار سنويا.

وتحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات.

ويكون المبلغ المحتسب كما تمّ بيانه أعلاه محرّرا من الضريبة على الدخل بالنسبة إلى المتدخلين المذكورين.

يتم التصريح بالمبلغ المشار إليه أعلاه ودفعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفه وذلك في الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد أي خلال الثمانية وعشرين يوما من الشهر المذكور. وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد.

ويتعين على شركتكم التصريح بالنسبة التي قامت بتوظيفها ضمن تصريح المؤجر مع بيان الهوية الكاملة للمتدخلين الموظفة عليهم هذه النسبة وذلك في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة.

أرز
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web

2- إخضاع المكافآت التي تدفعها شركتكم مقابل النجاعة للخصم من المورد

تخضع المكافآت التي تدفعها شركتكم إلى الموزعين مقابل النجاعة في تطوير شبكة التوزيع ومقابل تكوين ومرافقة الموزعين الآخرين والتي يتم احتسابها على أساس رقم معاملات الموزعين الآخرين المذكورين إلى الخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام.

ويتعين على شركتكم التصريح بالمكافآت المذكورة ضمن تصريح المؤجر.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للإدارات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي